وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بسبب
فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء
كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود
إلا أن يعفو الأولياء او وجوب المال عند المصالحة
برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او بعفوه
فتجب بقية الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة
في العمد وشبهه أن يتعمد الضرب بما لا يفرق
الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون
النفس والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا
إثم فيه وما أجري مجراه النائم ينقلب على انسان

قوله على العاقلة [illegible]

فيه

فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب
حرمان الإرث إلا القتل بسبب ولو مات في البئر
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستأمن والصحيح بالزمن والأعمى ولا يقتل
الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والأم
والأجداد والجدات من أي جهة كانوا كالأب
ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص

Copyright © King Saud University